وذكر لانه لم يكن في يده فقد بطل الرهن والحاصل ان الرهن هل ينعقد بوصف الصحة واللزوم
بقبض العدل عندنا ينعقد وعنده لا ينعقد هو يقول وجود الرهن بقبض المرتهن ولم يوجد
لا حقيقة ولا تقديرا لان العدل نايب عن الراهن لا عن المرتهن لان المالك هو الراهن لا المرتهن
وكيف يكون نايبا عن المرتهن والعدل نصب ليحفظ عنه في حال لا يوتمن عليه ولهذا لو لحقه ضمان
بان هلك في يده ثم جاء مستحق واستحقه يرجع به على الراهن دون المرتهن ونحن نقول ان قبض
العدل كقبض المرتهن فيتم به الرهن كما لو امره بالقبض بنفسه فقبضه وهذا لان غرضهما
تحقيق عقد الرهن لان الكلام فيما اذا اقبضه وامر العدل بقبض الرهن ولا يتحقق رهنا
الا بقبض المرتهن كما قال فوجب جعل العدل نايبا عن المرتهن في القبض وامكن جعله نايبا عنهما
لان المالكية كالمشترك بين الراهن والمرتهن لاحدهما من حيث العين وللاخر من حيث اليد
فان المرتهن كالمالك للعين من حيث اليد والراهن مالك لها من حيث الرقبة فوجب جعله
نايبا منهما في حق العين عن الراهن وفي حق اليد عن المرتهن تحقيقا لغرضهما وهو تحقيق عقد
الرهن وانما لا يرجع بالضمان على المرتهن لان لحقه الضمان بسبب العين وهو في حق العين نايب
عن الراهن واذا تم الرهن بقبض العدل لزم الرهن ولزم التسليط عندنا فتعلق حق المرتهن
به فكان هو احق من ساير الغرما لو مات الراهن لاختصاصه به قوله وقال مالك لا يجوز
ذكر قوله في بعض النسخ وكان صاحب الهداية شك في قول مالك هنا حيث قال ذكر قوله
في بعض النسخ لان مالكا لا يشترط القبض في الرهن على ما قال صاحب الهداية في اول
الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد فاذا كان كذلك كان ينبغي ان لا يشترط قبض العدل اصلا
ويجوز ان يكون عن مالك روايتان في اشتراط القبض في الرهن وقال الشيخ ابو الفضل
الكرماني في اشارات الاسرار الرهن يتم بقبض العدل عندنا فالمالك لان يده يد المالك فلا
يتم به الرهن وانا نقول يده على الصورة يد المالك وعلى المعنى يد المرتهن فنزل منزلة
الشخصين ولكن قال مالك في المدونة ولا يتم رهن الا بقبضه وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي
في مختصره قال اصحابنا جميعا ان وقع عقد الرهن بين رجلين على ان يجعلا ذلك على يدي عدل
بينهما فذلك جايز وهو مقبوض وقبض المرتهن وقبض العدل بمنزلة واحدة في
صحة الرهن لان قبضه حق للمرتهن ويد العدل يد المرتهن الا ترى ان المرتهن
لو اراد فسخ الرهن وابطال يد العدل كان له ذلك وان الراهن لو اراد ذلك لم يكن له
فعلمت بهذا ان اليد في الرهن للمرتهن وحق له دون الراهن وان كان للراهن في ذلك حق معلق

ودكر في

وذلك بمنزلة المشتري للدار الملك له واليد وان كان للشفيع فيها حق الشفعة وكذلك عبد جنى جناية
فالملك واليد لمولى العبد وان كان في العبد حق لولي الجناية الي هنا لفظ الكرخي رحمه الله قوله
وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه اي قال القدوري في مختصره وانما لم يكن لواحد منهما ان ياخذ
الرهن من العدل لان لكل واحد من الراهن والمرتهن حقا في الرهن للراهن في العين وللمرتهن في اليد
فلا يكون لاحدهما ان يبطل حق الاخر فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن وهذا لفظ القدوري
في مختصره اي لو هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن وكانه في يد المرتهن لان يد العدل
يد المرتهن كما في حق المالية ويد المرتهن في حق المالية مضمونة بالاقل من قيمة الرهن ومن الدين
قوله ولو دفع العدل الي الراهن او الي المرتهن ضمن وهذه من مسايل الاصل قال الحاكم
الشهيد في الكافي واذا دفعه العدل الي الراهن او الي المرتهن كان ضامنا له وذلك لانه
مودع منهما جميعا مودع من الراهن في حق العين ومودع من المرتهن في حق اليد وليس
للمودع ان يودع وكذلك لو استودعه رجلا ولو وضعه عند امراته او اجيره او بعض
من هو في عياله لم يضمن لانه مامور بالحفظ المعتاد والحفظ المعتاد في هذا ان يحفظ بيده او بيد من
هو في عياله وان كان العدل رجلين والرهن مما لا ينقسم فوضعاه عند احدهما كان جايزا ولا
ضمان فيه لانهما اتيا بالحفظ المطلوب منهما لان حفظهما لا ياتي في مثل هذا الا بالتهايؤ زمانا
لانه يتعذر عليهما اجتماعهما على حفظه اناء الليل والنهار فكان الحفظ الممكن منهما عادة هذا وقد
اتيا به وان كان مما ينقسم فاقتسماه فكان عند كل واحد منهما نصفه لانه لما اضاف الحفظ اليهما
اقتضى هذا انقسام الحفظ عليهما فكانه قال احفظا كل واحد منكما طايفة من العين فان وضعاه
عند احدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان عليه وقد مر في كتاب الوديعة انهما لا يملكان التهايؤ في الحفظ فيما يحتمل القسمة
عند ابي حنيفة لا يملكان وعندهما يملكان والدلايل ذكرت ثمة ولكن يضمن كل واحد
منهما بالدفع لا بالاخذ لان كل واحد منهما مودع المودع في الاخذ ومودع المودع لا يضمن
عند ابي حنيفة قوله واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع الي احدهما اي الي الراهن
او المرتهن وقد استهلكه المدفوع اليه وهو الراهن او المرتهن او هلك في يده
اي يدي المدفوع اليه لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده اي لا يقدر العدل ان يجعلها
رهنا في يد نفسه لانه اذا جاز ذلك يلزم ان يكون العدل قاضيا ما وجب عليه بالضمان
مقتضيا له وهو محال للتنافي بين ان يكون الواحد مسلما ومتسلما ولكن يتفق الراهن والمرتهن
على ان ياخذ القيمة من العدل ثم بعد ذلك يجعلان تلك القيمة رهنا عند ذلك العدل او عند غيره

Copyright © King Saud University